أسئلة مراجعة لاختبار النظام الجزائي -نسخة٢

تنسيق: أ. ن. ز

تم تعديل إجابات الأسئلة أرقام: (٧، ٢٢، ٢٨، ٤٨، ٧٢، ٧٤)، كما أن الأسئلة أرقام: (٢٦، ٣٥، ٥٠، ٥٥، ٦٩) تحتاج تأكد.

١. يُشترط لقيام الجريمة بمعناها القانوني وقوع الضرر:
- ✓ خطأ
- صح

٢. دائمًا يترتب على قيام المسؤولية الجنائية، قيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يُعرف بعدم انفكاك المعلول عن العلّة في الدراسات الجنائية الحديثة:
- صح
- ✓ خطأ

٣. إن معيار التفرقة بين الجريمة السلبية والإيجابية يكون بالنظر لماهيّة السلوك المُستمد من نص التجريم:
- ✓ صح
- خطأ

٤. إن الجريمة التي يتوقف مداها على إرادة الجاني، تُسمى:
- جريمة وقتية
- جريمة اعتياد
- جريمة متتابعة الأفعال
- ✓ جريمة مستمرة

٥. عناصر القصد الجُرْمي هي:
- العلم+ الإرادة+ الفعل
- العلم +الفعل
- ✓ الإرادة+ العلم
- الإرادة + الفعل

٦. إن علّة انتفاء الشروع في الجرائم غير المقصودة عدم توافر:
- الركن المُفترض
- الركن الشرعي
- الركن المادي
- ✓ الركن المعنوي

٧. **استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال وحقيقي، ويهدد بضرر يُصيب حقا يحميه القانون، هو:**
- **دفع الصائل**
- **الدفاع الشرعي**
- **الدفاع الإنساني**
- ✓ **اختيار ١ + اختيار ٢**

٨. الركن المادي للجريمة قائم على عناصر، هي:
- الخطأ + الضرر+ العلاقة السببية
- الفعل + الضرر + العلاقة السببية
- ✓ الفعل+ النتيجة+ العلاقة السببية
- لا شيء مما ذُكر

٩. إن التعالق السببي يُقصد به: صلة ماديّة، تربط بين ظاهرتين حسيتين، ترتبطان على نحو ضروري، في تعاقب زمني، يُفيد بأن أحدهما معلولًا بالآخر:
- ✓ صح
- خطأ

١٠. التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي في العالم الخارجي له مدلولين، هما:
- ✓ المدلول المعنوي+ المدلول المادي
- المدلول القانوني + المدلول المادي
- المدلول النظري + المدلول العملي
- المدلول الجنائي+ المدلول السببي

١١. إن الفرق بين الشروع التام والشروع الناقص، هو:
- أن الشروع الناقص تم الفعل ولكن النتيجة لم تتحقق بعكس الشروع التام
- أن الشروع التام تم الفعل وتحققت النتيجة بعكس الشروع الناقص
- ✓ أن الشروع الناقص لم يتم الفعل أصلاً، بعكس التام تم الفعل ولم تتحقق الجريمة

١٢. إن مرحلة التحضير للجريمة يُعد شروعًا حقيقيًّا لها:
- صح
- ✓ خطأ

١٣. إن إطلاق العيار الناري على جثة هامدة، بحيث يظن مُطلِق النار أنها على قيد الحياة، تُعتبر:
- جريمة شروع
- جريمة موقوفة
- جريمة خائبة
- ✓ جريمة مستحيلة

١٤. تُعد دراسة هذا المبحث، دراسة للجاني من حيث إرادته ونفسيته لارتكاب الجريمة، مما يترتب عليها توافر المسؤولية أو انعدامها أو تخفيفها بحسب الأحوال:
- الركن الشرعي
- الركن المادي
- الركن الطبيعي
- ✓ الركن المعنوي

١٥. إذا وجّه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالمًا بتوافر عناصرها، مثل: أن يطلق النار على شخص قاصدًا إزهاق روحه فيقتله، فإن هذا يُعد قصدًا:
- احتمالي
- غير محدود
- ✓ مباشر
- لا شيء مما ذُكر

١٦. إذا توقع الجاني وقوع النتيجة وتقبلها فإن القصد عندئذٍ:
- مُنتفي
- احتمالي
- ✓ صحيح
- اختيار ١ + اختيار ٣

١٧. من باشر الركن المادي في الجريمة مع شخصًا آخر، فإنه:

مُشترك بالتسبب

مُشترك بالتوسط

✓ فاعل أصلي

لا شيء مما ذُكر

١٨. يُعتبر إغراء الجاني بارتكاب الجريمة:

إعانة

مساعدة

✓ تحريض

كل ما سبق

١٩. إن مُشرف المسبح المباشر الذي رأى طفلًا يغرق مع إمكانه مساعدته ولكنه لم يفعل واكتفى بالنظر فإنه قد ارتكب سلوكًا:

سلبي، بمعنى أنه خالف الإنسانية

سلبي، بمعنى أنه ليس شجاع

✓ سلبي، بمعنى عدم الفعل

سلبي، لأنه اكتفى بالنظر

٢٠. لغة: التعدي على بدنٍ أو مال أو عرض

القصاص

الحدود

التعازير

✓ الجناية

٢١. ينقسم القتل في الفقه الشرعي إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وشبه خطأ:

صح

✓ خطأ

٢٢. يشترك القتل العمد مع شبه العمد في توافر القصد، ولكن الفارق في آلة القتل فإن كانت قاتلة فهو شبه عمد، وإن كانت غير قاتلة فهو العمد:

صح

✓ **خطأ**

٢٣. عند الحنابلة: كل ما له نفوذ في البدن، كالإبرة والسكين والشوكة، فإنها آلة:

✓ تقتل غالبًا

لا تقتل غالبًا

على حسب قوة النفوذ

لا شيء مما ذُكر

٢٤. عمد الصبي والمجنون يجري مجرى:

العمد

شبه العمد

✓ الخطأ

٢٥. لا فرق بين شروط وجوب القصاص، وشروط استيفاء القصاص، فكلاهما يؤديان لمعنى واحد

صح

✓ خطأ

٢٦. يُشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط فقط❖، هي: الأمن من الحيف، التماثل، استواء العضوين

صح

✓ خطأ ❖(صحيحة، ولكن هناك شرط رابع) (وللاحتياط يفضل التأكد أكثر من الإجابة).

٢٧. من لا يُقاد بأحدٍ في النفس لاختلال أحد الشروط، فإنه لا يُقاد أيضًا في الطرف والجروح

✓ صح

خطأ

٢٨. يُقتص في كل جرحٍ لا ينتهي إلى عظم

صح

✓ خطأ

٢٩. إن مقدار الدية في أصبع اليد الواحدة، هي:

ثلث دية النفس

ربع دية النفس

خُمس دية النفس

✓ عُشْر دية النفس

٣٠. من ذهبَ سمعه بسبب جناية، فإن الدية تكون:

نصف

ربع

ثُلث

✓ كاملة

٣١. الحارصة هي التي تشق الجلد ولا تُدميه وتُسمى بالقاشرة

✓ صح

خطأ

٣٢. هي التي تصل إلى أم الدماغ، أي: جلدة الدماغ

المتلاحمة

البازلة

الهاشمة

✓ المأمومة

٣٣. عقوبات مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، شُرعت زواجر للنفوس، ونكالًا وتطهيرًا، ولا يُحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهديّة.

التعازير

القصاص

الديات

✓ لا شيء مما ذُكر (الجواب: الحدود)

٣٤. يجب الحد على من وطأ امرأة يظنها زوجته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"

صح

✓ خطأ

٣٥. حد القذف حق للمقذوف خروجًا عن الأصل الذي لا يجوز تعطيل الحد بالتنازل، وكذلك لا يجوز للإمام أن يُعزره رغم سقوط الحد

- ✓ صح (للاحتياط يفضل التأكد أكثر من الإجابة).
- خطأ

٣٦. يكون بالصفع وبالتوبيخ والعزل

- الحد
- القصاص
- ✓ التعزير
- رأي القاضي

٣٧. هناك فارق بين المُنتهب والمُغتصب والمُختلس وبين السارق، أحدها أن السارق تُقطع يده إذا تحققت الشروط، بينما لا قطع في الآخرين

- ✓ صح
- خطأ

٣٨. يجب أن يكون المال المسروق في حرز، فإن لم يكن كذلك فلا سرقة

- ✓ صح
- خطأ

٣٩. هم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البُنيان، فيغصبون المال مُجاهرة

- البُغاة
- ✓ المُحاربون
- المرتدون
- السارقون

٤٠. جريمة يتمثل ركنها المادي في طلب الموظف العام، أو قبوله، أو أخذه عطيّة، أو وعدًا بعطيّة، لقاء ما يُطلب منه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل

- الاختلاس
- التزوير
- ✓ الرشوة
- لا شيء مما ذُكر

٤١. لا يكفي لتحقق جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، إنما يُشترط الإضرار بالآخرين أو مجرد تعريضهم لاحتمال حدوث هذا الضرر

- ✓ صح
- خطأ

٤٢. صفة الجاني ركن من أركان جريمة اختلاس المال العام، بأن يكون مرتكبها موظف عام، مُختصًا بحيازة المال العام

- ✓ صح
- خطأ

٤٣. من صور الركن المادّي لجريمة الشيك:

- عدم وجود مقابل الوفاء
- تعمّد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه
- تظهير الشيك
- خيار رقم ١ + خيار رقم ٣
- ✓ خيار رقم ٢ + خيار رقم ١

٤٤. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع عقوبة جوازية بالتشهير

عقوبة المُختلس

عقوبة الراشي

✓ عقوبة سحب شيك بدون مقابل وفاء

عقوبة التزوير

٤٥. هناك فرق بين اختصاصات النيابة العامة وبين خصائصها

✓ صح

خطأ

٤٦. كل شخص أُسند إليه ارتكاب جريمة، هو:

مُشتبه به

✓ مُتهم

مُجرم

جميع ما سبق

٤٧. إن فتح التحقيق في الجرائم الكبيرة، أو إذا كان المُتهم مجهولًا، من قِبل النيابة العامة

✓ وجوبي

جوازي

جميع ما سبق؛ لأنه لا سُلطان على أعمال النيابة إلا أحكام الشريعة والأنظمة

لا شيء مما سبق

٤٨. ذات طبيعة استثنائية على الأصل العام الذي هو حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية وتحريكها، ومُتعلقة بالنظام العام، وذات طبيعة مؤقتة أي أنها تزول بزوال سببها فتسترد النيابة العامة حريتها في رفع أو تحريك الدعوى الجزائية:

الشكوى

الإذن

البلاغ

✓ **خيار رقم ١ + خيار رقم ٢** (حل هذا السؤال موجود في الصفحة رقم ١٤، ١٥ من مذكرة بعنوان: إجراءات جزائية ٣٢)

خيار رقم ١ + خيار رقم ٣

٤٩. يلزم في تقديم الشكوى أن تُقدّم ضد معلوم

✓ صح

خطأ

٥٠. إن رفع الدعوى الجزائية اختصاص أصيل للنيابة العامة وليس حصري عليهم، بينما مباشرة الدعوى اختصاص حصري وأصيل للنيابة العامة

صح

✓ خطأ. (للاحتياط يفضل التأكد أكثر من الإجابة).

٥١. للمحاكم الجزائية حق تحريك الدعوى الجزائية في حالتين، إحداها:

إذا وقعت حالة قتل في المحكمة

✓ في حالة التصدّي

جميع ما سبق

٥٢. تنقضي الدعوى الجزائية عند صدور:

حكم ابتدائي

إذا أستأنف على الحكم

وفاة المُدعي العام أو القاضي

✓ الحكم القطعي البات

٥٣. يجوز أن يُفصل في دعوى الحق الخاص المُقامة في المحكمة المدنية قبل الفصل في الدعوى العامة المُقامة في المحكمة الجزائية:

صح

✓ خطأ (التحقيق الجنائي يعقل التحقيق المدني والإداري)

٥٤. مجموعة من الإجراءات التي تستهدف جمع المعلومات في جريمة اُرتكبت، بحيث تتمكن السُلْطة المُختصة من تحديد قرارها

التحقيق الابتدائي

المُحاكمة

✓ الاستدلال

جميع ما سبق

٥٥. الفرق بين قرار حفظ الدعوى وقرار حفظ الأوراق في أن الأول قضائي، والثاني إداري

✓ صح. (للاحتياط يفضل التأكد أكثر من الإجابة).

خطأ

٥٦. من آثار حالة التلبس بالجريمة منح رجال الضبط الجنائي اختصاصات استثنائية، لم تكن جائزة في الأحوال العادية

✓ صح

خطأ

٥٧. القبض قد يأمر به المحقق بحسب الأصل ويجوز أن يكون من رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس على أن لا تتجاوز مدته (.....) إلا بأمر كتابي من المحقق

✓ ٢٤ ساعة

٢٤ يوم

٥ أيام

٤٨ ساعة

٥٨. للمحقق أن يوقف المتهم مدة:

لا تصل لخمسة أيام

لا تقل عن خمسة أيام

✓ لا تزيد عن خمسة أيام

لا تقل ولا تزيد عن خمسة أيام

٥٩. لرئيس فرع النيابة العامة تمديد توقيف المتهم مدة:

✓ لا تزيد مجموعها عن ٤٠ يومًا من تاريخ القبض

لا تزيد مجموعها عن ٤٠ يومًا من تاريخ العلم بالقبض

لا تزيد مجموعها عن ٤٠ يومًا من تاريخ طلب المحقق

لا تزيد مجموعها عن٤٠ يومًا من تاريخ قبول رئيس الفرع

٦٠. يجوز أن تُفتش المرأة من قِبل رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس، خروجًا عن الأصل العام أن المرأة تُفتشها امرأة يندبها المحقق

صح

✓ خطأ

٦١. مُجابهة المُتهم بُمختلف الأدلة المتوافرة ضده، ومناقشته فيها مُناقشة تفصيلية:

سماع أقوال المتهم

التحقيق مع المتهم

✓ الاستجواب

ضبط المتهم

٦٢. إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصراً فيهما، فيُرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى:

محكمة الاستئناف

المجلس الأعلى للقضاء

✓ المحكمة العُليا

رئيس المحكمة بما له اختصاص بموجب النظام

٦٣. للمحكمة تغيير الوصف القانوني على خِلاف ما ورد في لائحة الدعوى

✓ صح

خطأ

٦٤. الأصل أنه لا حكم جزائي إلا بحضور المُتهم، حتى وإن سُمعت الدعوى غيابيًا

✓ صح

خطأ

٦٥. مدة الاستئناف أو التدقيق على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، أمام محكمة الاستئناف هي:

✓ ثلاثون يومًا

أسبوع

خمسة عشر يومًا

شهران

٦٦. يجب أن تكون المداولة في شأن الدعوى بين القضاة بموجب المادة ٨ :

علانية

✓ سريّة

٦٧. إن من اختصاصات النيابة العامة:

الإشراف على أعمال الاستدلالات

الادعاء أمام الجهة القضائية

الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

التفتيش على السجون ودور التوقيف

✓ جميع ما سبق

٦٨. من حقوق المتهم:

الحق في الاستعانة بمحامٍ

الحق في سماع أقواله

الحق في تعيين خبير استشاري

✓ اختيار ١ + اختيار ٢

٦٩. رجال الضبط الجنائي منهم:

محافظو المحافظات ورؤساء المراكز

مديرو الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز

ضباط الأمن العام

رؤساء البلديات ومعاونيهم في حدود اختصاصاتهم. **(باعتبار أن رؤساء البلديات ومعاونيهم مشمولين بالفقرة رقم (٧) أو (٨) من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية؛ لأن رؤساء البلديات ومعاونيهم لم ينص على ذكرهم بالتحديد في المادة المذكورة، *وللاحتياط يفضل التأكد أكثر من الإجابة*، والذي أميل إليه أنهم ليسوا من رجال الضبط الجنائي، انطلاقاً من طبيعة مهامهم التي لا تشمل ضبط جرائم جنائية).**

ضباط الدفاع المدني

✓ جميع ما سبق

٧٠. يُعتبر من أعمال الاستدلال:
قبول الشكاوى دون البلاغات
الانتقال إلى محل الحادث
اتخاذ الاجراءات التحفظية
الاستعانة بأهل الخبرة
✓ اختيار ٢ + اختيار ٣

٧١. حالات التلبس هي:
اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب. أو (قصير)
تتبع المتهم مع الصياح إثر وقوع الجريمة
اكتشاف الجريمة قبل وقوعها
✓ اختيار ١ + اختيار ٢

٧٢. اجراءات التحقيق الابتدائي هي:
الانتقال والمعاينة
ندب الخبراء
التفتيش
ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة
الاستماع للشهود
الاستجواب والمواجهة
التكليف بالحضور، والأمر بالضبط والاحضار، والأمر بالتوقيف
✓ **جميع ما سبق**

٧٣. شروط التوقيف هي:
أن تتوافر أدلة كافية ضد المتهم
توقيف المتهم قبل استجوابه
أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم الكبيرة
مراعاة المدد النظامية للتوقيف
✓ اختيار ١ + اختيار ٣ + اختيار ٤

٧٤. من مظاهر التصرف في التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه:
الإحالة للمحكمة المختصة
حفظ الأوراق (يكون قبل التحقيق الابتدائي)
سجن المتهم
ثبوت الإدانة
ثبوت البراءة
حفظ الدعوى
✓ **اختيار ١ + اختيار ٣ + اختيار ٦**

٧٥. تعد من الطرق غير العادية للاعتراض على الحكم:
الاستئناف
الطعن أمام الحاكم الإداري
المحكمة العُليا
✓ إعادة النظر
التمييز
التدقيق
النقض

❖❖❖